

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٢/٨/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١١/٢/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النكاح .. فتوى



(الطفل والطفلة يرضعان من امرأة واحدة) رقم الفتوى (٦٢١٢)

سائل يقول:

امراة أرضعت ابن ابن زوجها، وبنت أختها، فهل تكون بنت أختها وابن ابن زوجها إخوة من الرضاعة؟ وهل تكفي رضعة واحدة؟

الجواب:

نعم، يكونان أخوة من الرضاعة؛ فالرضاع يحرم ما يحرمه النسب، فتصير المُرْضُعة أمًّا لهما من الرضاعة.

وتكفي رضعة واحدة عند أكثر العلماء، وعند جماعة من العلماء لا بد من خمس رضعات، وقد سبق ذكر هذه المسألة مفصلة في عدة أجوبة.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد الباقر